



يا صاحب القُبَّة البيضاء

يا صاحب القُبَّة البيضاء في النجف

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زوروا أبا الحسن الهادي لعلَّكُمْ

تُحْطَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ التَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبْنِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلَامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥/٤ ب
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتبديلات مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة أعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استخدامات المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧/٢٠

نسخة منه إلى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة والنشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهدي إبراهيم
١٥ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - الملبق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. راشد سامي هجيد

التخصص / لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حميد علي محمد حميد

التخصص / لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص / علوم قرآن / تفسير

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة حمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان

أ. د. نور الدين أبو نحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يصمم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص لينزي مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوائش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للنقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ انْشَائِيَّةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ فَصْلِيَّةٌ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي دِيَّوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد العاشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	المقارنة الاجتماعية لدى معلمات رياض الأطفال الحكومية والأهلية «دراسة مقارنة»	أ.د. زهراء زيد شفيق	٨
٢	الخلافاات التفسيرية في القرن الخامس الهجري في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (١١)	حافظ محمود محمد الغمازي أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	٢٤
٣	التحالف السياسي والعسكري بين السلطان اليبوس الصالح إسماعيل والقوى الصليبية	م.م. رحاب كريم عبد أ.م.د. أحمد رشيد حسين	٤٢
٤	الصعوبات التي يواجهها مدرسي ومدرسات اللغة العربية في المرحلة المتوسطة من وجهة نظرهم	م.م. د. آلاء حميد عيسى	٥٠
٥	مراتب الوضوح في النص القرآني عند الامامية	الباحث: مجيد هائف صكيان أ.م.د. علي مختصر محمد	٧٠
٦	البنية الصرفية في الاعلال والابدال في ديوان الرصافي البلسني	الباحث: ناطق ساجت ولي أ.د. ليلى طهيمار علي	٩٢
٧	الخلافا في رسم هاء التأنيث ثا	الباحثة: هدى عبيد حيدر أ.م.د. عماد علوان حسين	١٠٤
٨	الفاظ الاستخلاف الواردة في القرآن الكريم دراسة تفسيرية	م.م. نسرين عبد الملك حسين	١١٢
٩	تطبيقات لمنهج التجديد عند السيد محمد باقر المصدر	الباحث: محمد شاني محمد أ.د. ثائر إبراهيم مختصر	١٢٢
١٠	أثر برنامج إرشادي مستند الى العلاج السلوكي في خفض الخوف لدى أطفال الرياض	الباحثة: ميسم عباس علي أ.م.د. حسن عبد الله العطاوي	١٣٤
١١	التصوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في تطبيق الذكاء الاصطناعي	مروة غزوان هاشم أ.م.د. أحمد صباح شهاب	١٥٠
١٢	التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء	إشراف: الدكتور محمد صادق الباحث: محمد حسن طعيمة	١٦٠
١٣	فاعلية دورة تدريبية لتنمية كفايات التدريس الفعال لدى معلمي مادة الرياضيات وفق النموذج مكارثي	م.م. منى حامد طاهر	١٧٢
١٤	الآمال التخيلية لدى طلبة الجامعة	م.م. وفاء علاء حسين	٢٠٢
١٥	أثر استراتيجية التلمذة المعرفية في تحصيل مادة التاريخ العربي الإسلامي وحب الاستطلاع لدى طلاب الصف الأول المتوسط	م.م. ميلاد شاكر حميد	٢١٤
١٦	اللهجات العربية في القراءات القرآنية	م.م. حزة محمد علي	٢٤٠
١٧	الاساءة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى طفل الروضة من ذوي صعوبات التعلم	م.م. شذى ميمر عنيد	٢٥٦
١٨	الفاظ الزمن في القرآن الكريم	م.م. زهراء أحمد حسن	٢٦٦
١٩	الصورة في رواية خلف السدة لعبد الله صخي	م.م. سعد عبد السادة مزعل	٢٨٢
٢٠	أثر استراتيجيات التدريس التبادلي في رفع مستوى تحصيل مادة الحاسوب لدى طالبات مرحلة الخامس الإعدادي	الباحثة: نور كامل جلاب	٢٩٠
٢١	التحدر الانفعالي وعلاقته بالاجهاد المتصور لدى طلبة الجامعة	الباحثة: شهد حازم حسين	٣١٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء

إشراف: الدكتور محمد صادقي الباحث: محمد حسن طعيمة العتاي
جامعة المصطفى العالمية





المستخلص:

يعدّ التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء صورة من صور التأمين من المسؤولية، والذي بموجبه يتولى المؤمن على عاتقه تحمل الضمان وإصلاح النتائج المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه بتسديد مبلغ التأمين المشار إليه في وثيقة التأمين أو مبلغ التعويض للمستفيد، إذ يوفر هذا التأمين حماية مزدوجة لكل من المؤمن والمؤمن له والمستفيد على حد سواء، على الرغم من أن الأخير لا يعد طرفاً في العلاقة. ولما كان التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء عقدًا، فإنه يمتاز ما تمتاز به العقود عموماً، بيد أن طبيعته الخاصة تجعله ينفرد بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود الأمر الذي يستلزم اتخاذ إجراءات معينة عند إبرامه حيث يمر العقد بسلسلة من المراحل.

الكلمات المفتاحية: التأمين، المسؤولية، عقود العمل، الاستصناع، المقاول.

Abstract:

Construction contractor liability insurance is a form of liability insurance, whereby the insurer undertakes to bear the guarantee and remedy the consequences of the insured risk by paying the insurance amount specified in the insurance policy or the compensation amount to the beneficiary. This insurance provides dual protection for the insurer, the insured, and the beneficiary alike, even though the latter is not a party to the relationship.

Since construction contractor liability insurance is a contract, it has the same characteristics as contracts in general. However, its special nature distinguishes it from other contracts, requiring specific procedures to be taken when concluding it, as the contract goes through a series of stages.

Keywords: Insurance, Liability, Labor Contracts, Istisna, Contracting.

أولاً: موضوع البحث

بعد وجود التأمين وسيلة من وسائل الحماية إذ أصبح الأسلوب الفعال في معالجة المخاطر التي قد تقع بعدما أصبح مع الحياة وجهين لعملة واحدة هي عملة الوجود، إذ تتعدد أساليب الحياة بات الخطر قرين أنشطة الإنسان المختلفة مما دفع به إلى التعاون مع غيره من أبناء جنسه لضمان هذه الأخطار والتخلص من آثارها المالية الجسيمة عند وقوعها، ولا سيما بعد التقدم العلمي وتطور الأساليب التقنية التي وأكبت مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية من جهة وعدم معرفة الإنسان لما قد يحدث له مستقبلاً وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقاً أمر يجعله في وضع صعب لا يحسد عليه من جهة أخرى.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في أن التأمين أصبح يحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول، ومن ثم لا يمكن الاستغناء عنه لما يقدمه من مزايا جليلة لضمان الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان، وخاصة الأخطار الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي، ولهذا تبغي الباحثة من خلال هذه الدراسة ترويض هذا النوع من التأمين في سوق التأمين المحلية بغية إعادة النشاط لهذا السوق، ودعم الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: إشكالية البحث

تنبع إشكالية دراسة الموضوع من أن على المشرع العراقي أن يحدو حدو غيره من المشرعين في تنظيم هذا التأمين

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

في ظل تشريع يتناول أحكامه وشروطه ونطاقه مع الأخذ بنظر الاعتبار أن يكون هذا التامين إلزامياً لكل من يساهم في أعمال عقود استصناع البناء قدر الإمكان.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نتناول دراسة هذا الموضوع وفق منهجية الدراسة التحليلية الوصفية للقانون العراقي ضمن النصوص الخاصة بجزية البحث.

خامساً: خطة البحث

سوف نقسم دراسة موضوع البحث ضمن ثلاث مطالب، يكون المطلب الأول عن موضوع المقصود بالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء، ويكون المطلب الثاني عن موضوع خصائص التامين من المسؤولية في عقد استصناع البناء، وتتكلم في المطلب الثالث عن موضوع تمييز التامين من المسؤولية عقود استصناع البناء مما يشته به .

تمهيد:

لغرض تحديد المفهوم بالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء ، يقتضي الأمر بيان المقصود به وبيان الخصائص الأساسية ، نستخلص اوجه التمييز بينه وبين ما يشته به من أوضاع قانونية أخرى ، قسم المبحث على ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المعنى للتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء

لم يعرف المشرع في العديد من البلدان التأمين من المسؤولية عموماً وحتى المشرع العراقي الذي اكتفى بتنظيم أحكامه ببعض نصوص التأمين من المسؤولية ، بيد أن هذا الأمر لا يعد نقصاً أو قصوراً بحسب للمشرع ، حيث أن وضع التعريف وتحديد المبدأ في الأساس يعد عملاً من أعمال الفقهاء ، لأن وضع التعريفات تحتاج البحث والشرح الكافي ، إلا أنه قد عرف عقد التأمين ونظم أحكامه ، فقد نصت المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي على انه:

١ . التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن (١) . يتضح من النص ان المشرع العراقي لم يحدد أو يتعرض إلا للعلاقة التي تربط المؤمن والمؤمن له ، أي اخذ الجانب القانوني وإغفال الجانب الفني الذي لا يقل الأهمية عن الأول نظراً لما للتأمين من طبيعة خاصة تميزه عن غيره ، في حين يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أحجم عن تعريف عقد التأمين تاركاً الأمر للفقهاء .

ولغرض الوصول إلى تحديد المقصود بالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء ن لا بد من التعريف بالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء وتحديد الأسس التي يقوم عليها ، ومن ثم بيان المزايا والفوائد التي يحققها التأمين ، ولتوخي القصد المنشود ، نتناول هذه الأمور في فرعين وكما يأتي :

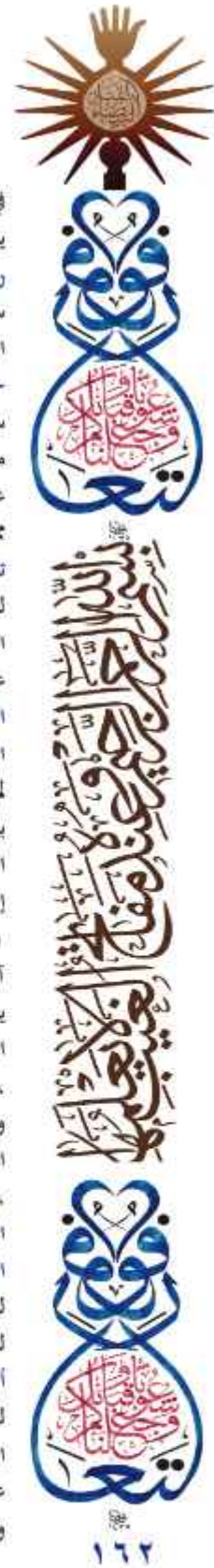
الفرع الأول

التعريف بالتأمين من المسؤولية في استصناع البناء

لغرض التعريف بالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء ، لا بد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية نستخلص من ذلك تعريفاً جامعاً له .

أولاً. التعريف بالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء لغةً

لتعريف التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء لغة لا بد لنا من بيان معنى التأمين ثم بيان معنى الاستصناع : التأمين في اللغة يأتي من آمن - تأميناً : جعله في أمن ، يقال تأميناً على الشيء أي اتخذته آميناً . قال آمين ، تأميناً على حياته أو ممتلكاته (٢) ، أي أمانة ، ويقال «أمن على ماله عن فلان تأميناً» (٣) . أي جعله في ضمانه ، واتخذته آميناً (٤) ، قال تعالى : «وَأَمْتَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» (٥) ، وقوله تعالى : «أَمْنَةً لْعَاسَى» (٦) . والأمن ضد الخوف



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



١٦٣

، واستأن من إليه ، أي دخل في أمانه (٧).

في حين أن الاستصناع فهو يعدّ اتفاق بين طرفين على القيام بعمل مشترك كبناء أو تجارة أو نحوهما - التعهد ببناء فهي بناء أو بشق طريق وتقديم ما يقتضيه العمل من الآلات وعمال مواد لقاء قيمة من المال معينة (٨). وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي قد تضمن اصطلاح «التأمين ضد المسؤولية» وليس «التأمين من المسؤولية» ، حيث أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عند استخدام «ضد» بدلاً من «من» ويعود السبب على ما يبدو إلى النقل الخرفي غير الدقيق من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الذي استخدم اصطلاح «التأمين ضد المسؤولية» وليس «التأمين من المسؤولية» .

وعليه فإن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء لغةً ، ضمان المسؤولية في الاتفاق الناشئ بين طرفين للقيام بعمل مشترك متعلق بالبناء لقاء مبلغ محدد في مدة معينة .

ثانياً. التعريف بالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء اصطلاحاً

لم يعرف الفقهاء التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء تعريفاً اصطلاحياً موحداً، بيد أن التأمين من المسؤولية بشكل عام عرف على أنه عقد بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية ، حيث يأخذ المؤمن على التعويض الذي يلزم به المؤمن له المسؤول عن الضرر بأدائه للمستفيد المتضرر (٩). فالتأمين من المسؤولية لا يقصد من ورائه تأمين ما يصيب أموال المؤمن له من أضرار ، بل هو تأمين من الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له من استحقاق دين في ذمته ناشئ عن نحو من مسؤوليته المدنية تجاه الغير (١٠) .

ولكي نستطيع ان نعطي تعريفاً للتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء ، يستلزم الأمر تحديد المقصود بالمقاولة .

عرف المشرع العراقي المقاولة ، حيث نصت المادة ٨٦٤ من القانون المدني العراقي على أنها : «عقد يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر» (١١) .

يلاحظ من النص أن المشرع العراقي قد أعطى تعريفاً عاماً لكل أنواع المقاولة ومنها مقاولة البناء ، ولما كانت دراستنا تتعلق بمسؤولية المساهم في عمليات عقود استصناع البناء ، عليه يمكن إعطاء تعريفاً للتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء على أنه عقد يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له - المساهم في عمليات عقود استصناع البناء - بضمان الأضرار التي تنشأ خلال فترة تنفيذ أعمال المقاولة وفترة الضمان العشري الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية في عقود استصناع البناء . يتضح إن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء يعد عقداً يغطي ما سبقت من آثار بسبب نحو المسؤولية المدنية للمؤمن له بمناسبة مزاولته لأعمال المقاولة خلال فترة التنفيذ وما بعدها .

الفرع الثاني

أسس التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء ووظائفه

لكي يقوم التأمين بتغطية الخطر المؤمن منه ، لابد من تحقق جملة من الأسس الفنية لعقد التأمين جنباً إلى جنب مع الأسس القانونية له ، لأن الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين تجعله ابعد ما يكون بعيداً عن فكري المقامرة والرهان ، التي لا تقل أهمية عن الأسس القانونية ، ومن خلال هذه الأسس يكون التأمين قد أدى وظائفه المرجوة ، وعليه يمكن ان يجمال أسس التأمين ووظائفه بما يأتي :

أولاً. أسس التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء

لأشك ان التأمين يقوم على جملة من الأسس الفنية ، ويمكن إيجازها بالنقاط التالية الآتية :

١. التعاون

يقوم التأمين أساساً على تجميع اكبر عدد ممكن من الاشخاص المعرضين للخطر نفسه رغبة في اتقاء نتائج

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

ودفع اثره بدلاً من المواجهة الفردية التي قد يعجز الفرد عن تلافي اثار الخطر لوحده ، فاذا ما اجتمع المساهمون في جمع المال عن طريق قيامهم بتسديد أقساط ثابتة أو متغيرة من سنة إلى أخرى في الغالب الأعم ، ولحق أحد المساهمين ضرراً نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه قام الجميع بالمساهمة في الخسائر الناجمة عن ذلك (١٢). فيعد التأمين وسيلة توزيع وتشتيت الخسائر التي تلحق البعض من المؤمن لهم عند وقوع الخطر ، حيث إن غاية التأمين تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددهم أخطار واحدة.

٢. المقاصة بين المخاطر

تعد المقاصة بين المخاطر عملية فنية بحتة تسعى إلى توفير نوعاً من الحماية والأمان المؤمن بالدرجة الأولى وليس المؤمن له من خلال تحويل مبالغ التأمين التي تستحق عند وقوع الخطر المؤمن منه من مجموع الأقساط المستحقة (١٣). فكلما زاد عدد المؤمن لهم كلما حقق التعاون أهدافه بتوزيع عبء الأخطار التي تصيب بعض المؤمن لهم على المؤمن لهم جميعاً . ولكي تتحقق المقاصة لا بد ان تكون الأخطار متحدة في النوع من خلال تصنيفها إلى مسؤولية ، وان تكون متحدة في الموضوع من خلال تصنيفها إلى مسؤولية مدنية عن تدمير البناء ، وكما تكون متحدة من حيث القيمة مثلاً قيمة أعمال البناء مطلقة أو لا تتجاوز مبلغ معين أو أقل من هذا المبلغ ، وأخيراً ان تكون متحدة من حيث مدة الضمان كأن يكون خلال فترتي التقيد لأعمال المقاولات والضمان العشري أو خلال مدة أحدهما .

٣. عوامل الإحصاء

تعد عمليات حسابية من خلالها يمكن للمؤمن ان يتعرف على عدد الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة ، وتدعى هذه العمليات بحساب الاحتمالات مع الاخذ بنظر الاعتبار درجة جسامه المخاطر ليتمكن المؤمن من تحديد القسط الذي يدفعه كل من المؤمن لهم (١٤).

ثانياً وظائف التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء

من خلال الأسس التي يقوم عليها التأمين ، يلاحظ ان التأمين يقدم جملة من الوظائف أو المزايا لا تكون مقتصرة على حماية المتضرر وإصلاح نتائج الخطر ، بل هي ابعد من ذلك وهذه الوظائف هي :

١. وسيلة لتحقيق الأمان

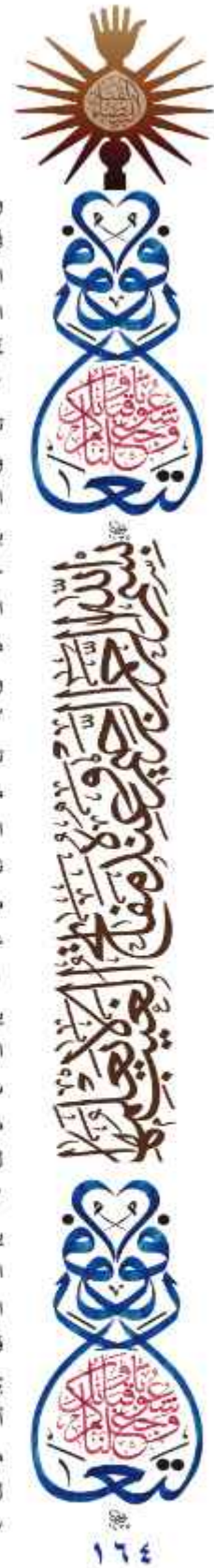
يسهم التأمين كنظام قانوني في دعم الشعور بالأمان والاطمئنان في نفس المؤمن له ، حيث يضمن المؤمن له الحصول على التعويض بصورة مباشرة أو غير مباشرة عما لحقه من خسائر اثر وقوع الخطر المؤمن منه ، ولا سيما ان الحياة مليئة بالأخطار (١٥). لذا يكون التأمين قد وفر للمؤمن له الأمانة فيما قد يتعرض له من مطالبات ودية أو قضائية عند نخوض مسؤوليته وهذا ما يجعله يتلمس في التأمين ملاذاً حقيقياً لتلافي ما يتعرض له من أخطار .

٢. وسيلة توفير رأسمال للاستثمار

يعد التأمين أداة تكوين رأس المال لغرض الاستثمار لكلا طريفي العملية التأمينية ، وبالنسبة للمؤمن ، تعد المدخرات التي يحتفظ بها كدسم له او عوچودات متحركة وغير ساكنة لأنها تشكل مبالغ ضخمة عن قيمة الأقساط المستوفاة ، وبالتالي تحقق رأسمال من شأنه أن يسهم بشكل فعال في خدمة الاقتصاد عند استغلاله في قطاعات أخرى كشراء سندات القروض واستثمارها ، وكذلك في قطاعات السياحة والصناعة والبنوك وغيرها بما يعود على الاقتصاد الوطني بالفائدة (١٦).

أما بالنسبة للمؤمن له ، فالتأمين يوفر له حماية من أية خسائر قد تلحق به وتحدد نشاطه المهني والاقتصادي عند مطالبة الغير بالتعويض وبالتالي إلحاق الضرر بدمته المالية علاوة على ان الغير المتضرر من نخوض مسؤولية المؤمن له سيحصل على مبلغ تعويض إجمالي يكون عادة في صورة رأسمال يخفف من عبء الكارثة التي حلت به (١٧).

٣. وسيلة التمان



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



لما كان التامين وسيلة لتكوين الرأسمال فهو يعد وسيلة الثمان ، اذ يمكن المؤمن من خلال عقود إعادة التامين (١٨)، والتي تبرم مع المؤمنين من خارج البلاد الذي يمارس فيها نشاطه بتوزيع عبء الكوارث المؤمن منها على اقتصاد عدة دول وليس على اقتصاد الدولة الواحدة فحسب ، وهذا ما يميز التامين بعدم معرفته للحدود الجغرافية ، فيؤدي إلى تخفيف العبء عن الاقتصاد الوطني فيزدهر وينمو وبالتالي يرتفع رصيده من الثقة لدى الوطنيين والأجانب على حد سواء (١٩).

المطلب الثاني

خصائص التامين من المسؤولية في عقد استصناع البناء

بعد أن وضعنا المقصود بالتامين في عقود استصناع البناء ، وتحديد أسسه ووظائفه ، لا بد من بيان خصائص هذا العقد الذي يتميز عن غيره من عقود التامين الأخرى لكونه يتعلق بما قد يثار بصدد المسؤولية المدنية المهنية ، لأن المجال المهني يؤثر في العقد من حيث بنوده وشروطه ، ومن حيث نطاقه ، فمن أهم خصائص هذا العقد :

١. عقد رضائي

الأصل أن عقد التامين عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول بأية وسيلة يمكن أن تعبر عن إرادة طرفي العقد ، حيث لم يشترط القانون العراقي والقوانين المقارنة شكلية معينة لإبرامه ، فإذا ما تم التراضي بين الطرفين تم العقد دون الحاجة إلى إجراء آخر (٢٠)، ولكن قد يكون عقد التامين شكلياً إذا علق الطرفان تمام العقد على إمضاء وثيقة التامين ، ولا يتم العقد إلا بالإمضاء ، وكذلك قد يكون عقد التامين عقداً عينياً إذا علق الطرفان تمام العقد على دفع القسط الأول من أقساط التامين ، وقد يعلق نفاذ العقد على دفع القسط الأول من أقساط التامين ، على إمضاء وثيقة التامين ودفع القسط الأول ، فلا يتحمل المؤمن الخطر المؤمن منه إلا من وقت الإمضاء ودفع المؤمن له قسط التامين الأول ، ويترب على هذا ان تصبح وثيقة التامين ضرورية لانعقاد العقد وليس لإثباته وكذلك الحال فيما يتعلق بوصول قسط التامين المسدد وعلى هذا الأساس يكون عقد التامين عقداً شكلياً وعينياً في آن واحد (٢١).

ومع هذا فإن لعقد التامين مظهراً خارجياً لإتمامه يأخذ صيغة شكلية معينة متمثلة ابتداءً من طلب التامين ثم بمذكرة التغطية المؤقتة وانتهاءً بوثيقة التامين وملحقها (٢٢).

بيد أن هذه الصيغة الشكلية ليست ملزمة فيمكن تجاوزها باتفاق الطرفين استناداً لمبدأ الرضائية في العقود ، إلا أن الواقع العملي غالباً ما يشترط التوقيع على وثيقة التامين وتسديد جزء من القسط ليبدأ سريان التامين وبهذا يكون عقد التامين شكلياً وعينياً .

ولما كانت الكتابة شرط لإثبات العقد إلا أن العادة جرت ان تكون الكتابة شرط لانعقاده ، لكونه يتعدى طرفيه للغير ، كما أن من الصعوبة بمكان ان يكون هناك عقد تأمين شفوي ، وان كان لا يوجد ما يمنع ذلك ما دامت وسيلة التعبير عن الإرادة سليمة لأن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد التامين أن يتضمن العديد من البنود والشروط الواجب إيرادها بالتفصيل (٢٣) .

وعلى الرغم من أن التامين من المسؤولية في عقود استصناع البناء يعد تأميناً إلزامياً في القوانين المقارنة في كل من مصر (٢٤) والجزائر (٢٥) وفرنسا (٢٦)، فإن التامين الإلزامي لا يتنافى بأي حال من الأحوال مع إضفاء الصفة الرضائية على هذا التامين ، لأنه يعد أحد الشروط الواجب توفرها عند ممارسة المهني نشاطه بحيث لو تخلف عن هذا الشرط عرض الملزم بإبرام العقد للعقوبات القانونية ، لأن التامين الإلزامي يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على استبعاده أو الحد من أحكامه ، حيث ان الإلزام ينصب على اقتناء وثيقة التامين (٢٧)، إذ حالها حال شروط الحصول على المؤهل العلمي أو التمتع بالأهلية ، لأن الإلزام يتعلق بوجود ثبوت العقد . أما الصفة الرضائية فتتعلق بالطريقة التي نشأ بها العقد (٢٨)، وان كان قد قيد مبدأ سلطان الإرادة بنص القانون من خلال الإلزام بإبرام عقد التامين .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

٢. عقد معاوضة

يعد عقد التأمين من عقود المعاوضة ، حيث يحصل كل طرف مقابل لما يعطى ، إذ ينبغي على المؤمن ان يتحمل الخطر مقابل أقساط التأمين التي يسدها المؤمن له لينعم بالأمان مقابل الأقساط التي سدها (٢٩) ، وعلى هذا الأساس لا يمكن لعقد التأمين ان يتحول إلى عقد تبرعي عند عدم تحقق الخطر المؤمن منه أثناء سريان مدة العقد حتى انقضائه ، حيث إن الهدف الأساس للعقد هو التعويض عن الخسارة التي تلحق المؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية الأمر الذي يترتب عليه نتيجتان :

النتيجة الأولى

إن مبلغ التعويض لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يتجاوز مقدار الضرر الواقع ، وإن كان يقل عنه بالاتفاق مسبقاً ، فالعقد وسيلة لدفع الخسارة فقط .

النتيجة الثانية

عدم إمكان تحديد مبلغ التعويض مسبقاً ، لأن التعويض المستحق لا يمكن تحديده عند إبرام العقد ، وهذه نتيجة طبيعية للنتيجة الأولى لأن التعويض لا يمكن تحديده إلا في اللحظة التي يقع فيها الضرر .

٣. عقد ملزم للجانبين

يلتزم به كل من المؤمن والمؤمن له قبل الآخر ، حيث يلتزم الأول بتغطية الأخطار حسب الاتفاق أو نص القانون بدفع التعويض أو مبلغ التأمين عند وقوعها (٣٠) ، في حين لا يلتزم الثاني بتسديد قسط التأمين فحسب ، بل يمتد ليشمل جملة من الالتزامات لضمان حسن تنفيذ العقد. وهكذا فهو التزام غير محقق أي احتمالي وليس معلق على شرط واقف بتحقيق الخطر الذي يعد ركن في الالتزام وليس مجرد شرط (٣١) لأن العبرة في تقابل الالتزامات التعاقدية تكون بلحظة إبرام العقد وليس بلحظة تنفيذه (٣٢) .

٤. عقد تأمين مهني

يتجه رأي بعض من الفقهاء إلى اعتبار التأمين من المسؤولية المدنية المهنية عموماً عقد تأمين مهني لأنه يتعلق بالنشاط المهني لمن يزاوله كالمهندس والمحامي والطبيب (٣٣) ، وعليه فإن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء يعد عقد تأمين مهني يغطي الأضرار التي تنتج عن الأخطار المهنية أثناء ممارسة الشخص لنشاطه المهني لأن محل العقد الأخطار المتعلقة بممارسة المهنة ، وبالتالي فإن العقد الذي يرمه المهني يختلف عن غيره من عقود التأمين التي يبرمها لصاحبه أو لصالح أسرته بما قد يلحقه أو أسرته من أخطار باعتباره شخصاً عادياً لا صلة للأخطار المؤمن ضدها في نطاق مهنته التي تتطلب دليلاً على وجود خطأ ثابت حتى يمكن الحصول على التعويض بخلاف التأمين مثلاً للمباني أو الأدوات التي يكون أساس التعويض على خطأ مفترض عند غرض مسؤولية المهني على الأشياء أو الأدوات التي يستخدمها في إنجاز عمله .

٥. عقد احتمالي

أورد المشرع العراقي عقد التأمين ضمن طائفة عقود الضرر ، لأنه عقد احتمالي ، إذ لا يستطيع بموجبه كل من المتعاقدين تحديد بالضبط ما يحصل عليه من منفعة وقت إتمام العقد، حيث أن هذا متوقف على تحقق وقوع خطر المؤمن منه أو عدم وقوعه (٣٤) ، ولكونه عقداً احتمالياً فلا يستطيع فيه الطرفان المتعاقدان تحديد المركز المالي لكل منهما عند إبرام عقد التأمين ، إذ إن أمر نشوء الالتزام وتحديد مداه معلقاً على حادثة مستقبلية قد تقع وقد لا تقع (٣٥) ، فهو ليس عقد معلق على شرط ، فالخطر المؤمن منه ركن قانوني في الالتزام . بيد إن صفة الاحتمالية قد تنحسر إذا تم النظر إلى عقد التأمين من الناحية الفنية ، لأن المؤمن حرص كل الحرص على التخلص من الطبيعة الاحتمالية لالتزامه قدر الإمكان من خلال دراسة عملية التأمين بالاستعانة بقوانين الإحصاء وما يضعه الخبراء من تقارير ليظل التزام المؤمن التعاقدية معرض للمخاطر العادية التي قد يلاقيها أي مشروع (٣٦) .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

٦. عقد تجاري

يعدّ عقد التأمين عقداً تجارياً باعتباره عملاً من الأعمال التجارية ، حيث نصت المادة ١٤/٥ من قانون التجارة العراقي النافذ المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على أنه : (تعتبر الأعمال التالية تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس أولاً... ١٤... التأمين) (٣٧). يلاحظ من النص أن المشرع العراقي قد أضفى الصفة التجارية على أعمال التأمين إذا ما اتخذ بصفة مشروع تجاري قائم على فكرة الربح والخسارة وليس بالنظر إلى مركز المؤمن كشركة تأمين ، وبالتالي يخضع لأحكام العمل التجاري لا العمل المدني . إلا أن الواقع العملي ، وأن كان قد أفرز نوعين من التأمين هما التأمين بأقساط محددة والتأمين التبادلي أو الاقتراضي (٣٨) ، إلا أنهما يقومان على أساس واحد يتمثل بضمان الأخطار ، وعلى الرغم من ذلك فلا بد من التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني الذي يكاد لا يذكر في القانون العراقي الذي حد من التمييز بين الآثار التي يترتب على كل من هذين النوعين من الأعمال ، بيد أن التمييز يحظى بأهمية كبيرة في القوانين المقارنة ، ولا سيما إن تميز العقد التجاري عن العقد المدني من خلال تمييز العمل التجاري عن العمل المدني ، إذ يخضع الأول إلى أحكام القانون التجاري ، في حين يخضع الثاني لأحكام القانون المدني (٣٩). ويؤدي اعتبار عقد التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء عقد تجاري إلى أن ينطبق عليه الأحكام الخاصة بالالتزام التجاري دون تلك التي تترتب على صفة التاجر ، أي أن الذي ينطبق هو النظام الذي وصفه القانون خاصاً بالعمل التجاري وليس النظام الخاص بشخص التاجر ، وهذا يرجع إلى الظروف التي فيها يبرم العقد التجاري وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ، ولا سيما أن بعضها يرجع إلى العرف التجاري وما يقرره ، وهذه الظروف تقوم على اعتبارين مراعاة السرعة اقتصاداً للوقت وتقوية الثقة في المعاملات التجارية .

المطلب الثالث

تمييز التأمين من المسؤولية عقود استصناع البناء مما يشته به

إن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء لا يختلف من حيث طبيعته عن سائر أنواع التأمين الأخرى ، إلا أن هناك بعض الأوضاع القانونية تشته به وتختلط معه ، لذا ارتأينا في هذا المطلب أن نميز هذا التأمين عن غيره وكما يأتي:

١. التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء وتأمين الأشياء

إن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء وتأمين الأشياء كليهما تأميناً من الإضرار، إلا أنهما يختلفان ، حيث أن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء غاية جبر الضرر الذي لحق بدمية المؤمن له من جراء رجوع الغير عليه عما لحقه من ضرر (٤٠)، فهو ضمان لعدم افتقار ذمته المالية من جراء التزاماته تجاه الغير ، إذن فهو تأمين ضد الديون أو الخسارة .

أما تأمين الأشياء يقوم على ضمان شيء مملوك للمؤمن له ومحملة ما للمؤمن له من أموال ، فالمؤمن له هو المستفيد على خلاف التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء يكون الغير المستفيد من العقد ، كما أن التأمين على الأشياء محله منصّب على شيء معين بالذات أو قابل للتعين عند تحقق الخطر كالتأمين على بضاعة توجد في مخزن معين (٤١).

٢. التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء والتأمين من الإصابات

التأمين من الإصابة (٤٢) عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل دفع أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد في حالة ثبوت موت المؤمن له أو في حالة إصابته بدنياً يترتب عنها موته أو عجزه سواء أكان العجز كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً مع تسديد مصروفات العلاج كلها أو بعضها (٤٣). إلا أن التزام المؤمن بتسديد مبلغ التأمين يختلف باختلاف الإصابة من حيث جسامتها وما يترتب عليها من نسبة عجز وفق جدول معين يعتمد المؤمن عند تقدير التعويض . فالتأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء هو تأمين من الأضرار في



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

حين أن التأمين من الإصابات هو تأمين على الأشخاص كما أن التأمين الذي يضمه التأمين من الإصابات التي تقع على المؤمن له من الغير في حين أن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء هو تأمين المؤمن له مما يلحقه من ضرر يصيب ذمته المالية (٤٤).

٣. التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء واتفاقات الإعفاء من المسؤولية تعد الاتفاقات أو شروط الإعفاء من المسؤولية بمثابة عقد صلح (٤٥) يتم بين المتضرر والمسؤول بعد وقوع الضرر ، وهذه الاتفاقات تكون صحيحة بغض النظر إذ كانت في نطاق المسؤولية التقصيرية أو العقدية ، وبموجب هذه الاتفاقات يتفادى الطرفان أي خصومه قد تقع مستقبلاً تتعلق بالضرر الواقع ويمكن أن تنهض لولا هذا الاتفاق (٤٦).

وعليه فإن هذه الاتفاقات أو شروط الإعفاء من المسؤولية تتولى تنظيم آثار المسؤولية على غير وجهها الذي نظمت عليها في القانون (٤٧). فبالرغم من التشابه بينهما في أن المسؤول في رفع الضرر بخصوص التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء هو المؤمن أي لا يتحمل المسبب الضرر ، وكذلك الحال في اتفاقات أو شروط الإعفاء من المسؤولية التي بموجبها أيضاً ولا يتحمل المسبب الضرر ، لأنه قد أعفي ، فضلاً عن ذلك فإن التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء ينفرد باعتباره تأميناً من المسؤولية بطبيعته خاصة التي تميزه عن اتفاقات الإعفاء من المسؤولية ، وذلك في الدور الذي يقوم به المؤمن ، حيث يفترض اجتماع عدد من الأشخاص يعدون لمواجهة الخطر الذي قد يتعرضون إليه جميعاً بالمساهمة في تعويض الخسارة التي قد تحدث ، فالمؤمن يعد وسيطاً في إدارة الأموال التي يجمعها من الأقساط التي يسدها المؤمن له (٤٨) ، ولكن الاختلاف بين التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء واتفاقات الإعفاء من المسؤولية جلياً من حيث الطبيعة القانونية والأثر القانوني

فمن حيث الطبيعة القانونية ، أن التأمين يتسم بصفة الاحتمالية فيتوقف تنفيذ العقد بالنسبة للمؤمن على حادث غير مؤكد الوقوع ، لأن التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين يتوقف على وقوع الخطر ، في حين لا مجال لهذه الخاصية في الإعفاء من المسؤولية ، فضلاً عن أن الأول يعدّ من عقود الإذعان ، أما الثاني فإن صفة الإذعان ليست من طبيعته ولا من مستلزماته ، ولأن المتعاقدين لهما كامل الحرية في تحديد شروط الاتفاق باعتباره عقد مفاوضة أو مساومة (٤٩). أما من حيث الأثر يحصل الضرر على التعويض في التأمين ، بينما في الثاني يجرم منه.

الخاتمة:

أولاً. النتائج

١. التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء عقد بموجبه يتولى المؤمن تسديد مبلغ التأمين المتفق عليه أو التعويض للمتضرر عما لحقه منه ضرر بسبب تقدم البناء الكلي أو الجزئي ، فهو تأمين إلزامي من الأضرار في القوانين واختياري في القانون العراقي .

٢. على الرغم من أهمية الجانب القانوني للتأمين باعتباره عقداً إلا الجانب الفني والإجرائي يحتل مكانة لا تقل أهمية عن الجانب القانوني ، ولا سيما أن التأمين يقوم على أسس فنية لا يمكن تجاهلها ، فضلاً عما يقدمه التأمين من مزايا ووظائف جليلة باعتباره وسيلة لتحقيق الأمان وتوفير رأسمال لغرض الاستثمار والائتمان .

٣. لم يفصل المشرع العراقي في مسائل الإثبات والأهلية في العمل التجاري والعمل المدني ، لذا فإن التأمين الذي يعد من الأعمال التجارية يخضع للأحكام نفسها التي يخضع لها العمل المدني ، بينما القوانين المقارنة قد ميزت أحكامها في مسائل الإثبات والأهلية فيما يتعلق بالعمل التجاري عن العمل المدني .

٤. لم ينظم المشرع العراقي أعمال الوساطة في التأمين ومراقبة أعمال التأمين على غرار القوانين المقارنة ، ولا سيما أن قطاع التأمين قد يشهد تطوراً كبيراً بعد السماح للشركات الوطنية الخاصة بممارسة أعمال التأمين ، وضرورة المحافظة على السمعة الوطنية للتأمين ، مما قد يفرزه الاستثمار الأجنبي من نتائج عند دخول شركات





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

أجنبية في سوق التأمين ، الأمر الذي يتطلب معالجة تشريعية لبسط الحماية القانونية في هذا المجال في ظل المنافسة المتوقعة .

ثانياً: المقترحات

١. إعادة النظر بمسائل الأهلية القانونية الواجب توفرها لمن يزاول النشاط التجاري ، وذلك بمعالجة صريحة للأهلية التجارية الذي أصبح مطلباً ملحاً لا يمكن تجاوزه ليس بسبب اختلاف طبيعة العمل التجاري عن العمل المدني ، وما يترتب عليه من آثار ، بل أن تطور النشاط التجاري وتشعبه لم يعد مقتضراً على ممارسة الأساليب التقليدية المعروفة خاصة بعد أن دخل حيزاً جديداً باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ومنها شبكة المعلومات الدولية -الانترنت - وإبرام عدد لا يحصى من العقود التجارية ومنها جعل السن القانونية لمن يزاول النشاط التجاري بـ (٢١) سنة .

٢- ضرورة الفصل بين قواعد الإثبات التجارية وبين قواعد الإثبات المدني لاختلاف طبيعة كل من الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية.

٣- يبدو من الضروري تعديل أحكام المادة ١/٩٨٤ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن : (يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين) . ليكون على النحو الآتي : (أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مشروعة تعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين) .

أقوامش:

(١) تقابلها المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري والمادة ٦١٩ من القانون المدني الجزائري . والمادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني والمادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(٢) جبران مسعود ، معجم الرائد ، معجم لغوي ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٢٤٠ .

(٣) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، معجم لغوي ، الطبعة التاسعة عشرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ١٨ .

(٤) الشيخ عبدالله البستاني ، البستان معجم لغوي - المجلد الاول ، المطبعة الامريكية ، بيروت ، ١٩٢٧ ، ص ٦٨ .

(٥) سورة قريش ، الآية رقم ٤ .

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم ١٥٤ .

(٧) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، دون سنة طبع ، ص ٢٦ ، ص ٢٧ .

(٨) جبران مسعود ، المصدر نفسه ، ص ١٤١٤ ، لويس معلوف ، المصدر نفسه ، ص ٦٨٣ .

(٩) انظر د. عبد الرزاق احمد السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٦٤١ ، بند ٨٣٩ ، د. محمد كامل مرسي ، العقود المسماة - عقد التأمين ، الجزء الثالث ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٣٢٥ .

(١٠) انظر: البشير زهرة ، التأمين البري ، دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين ، دار بو سلامة للطباعة ، تونس ، ١٩٧٥ ، ص ٢٢٨ .

(١١) تقابلها المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري والمادة ٥٤٩ من القانون المدني الجزائري والمادة ٧٨٠ من القانون المدني الأردني .

(١٢) انظر د. عبد الرزاق احمد السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢/٧ ، مصدر سابق ، ص ١٠٨٦ ، ص ١٠٩١ .

(١٣) انظر د. محمد حسام محمود لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥ .

(١٤) انظر د. خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والإيجار ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٩٢ .

(١٥) انظر د. عبد الرزاق احمد السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢/٧ ، مصدر سابق ، ص ١٠٩٤ .

(١٦) د. عبدالقار العطر ، التأمين البري في التشريع الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٥ ، ص ٥٣ ، ٥٢ .

(١٧) د. محمد محمود الكاشف و د. سعد السعيد عبد الرزاق ، المبادئ النظرية والعلمية للخطر والتأمين ، دار القلم ، دورة الإمارات العربية المتحدة ، دون سنة طبع ، ص ٧٣ .

(١٨) يقصد بإعادة التأمين عقد مبرم بين المؤمن والمؤمن المعيد يلتزم بموجبه الأخير بتغطية جزء أو كل الأخطار التي أخلها المؤمن على مسؤوليته طبقاً لعقد التأمين ، وبموجبه أيضاً يصبح المؤمن مؤمناً له بعد أن كان مؤمناً وغايته تجزئة الأخطار التي يضمنها

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

- المؤمنون وتوزيعها على سائر المؤمنين في كل العالم . انظر د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح أحكام عقد التأمين ، ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٥٤٨ .
- (١٩) انظر د. محمد حسام محمود لطفي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
- (٢٠) انظر د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح عقد التأمين ، ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ .
- (٢١) انظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢/٧ ، مصدر سابق ، ص ١١٧٦ .
- (٢٢) انظر د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٢٥٤ و ص ٢٥٥ .
- (٢٣) انظر د. عبدالقادر العطير ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .
- (٢٤) انظر المادة ٨ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٧ في ٩ سبتمبر ١٩٧٦ .
- (٢٥) انظر المادة رقم ١٧٥ والمادة ١٧٨ من الامر المرقم ٩٥-٧ في ٢٥ يناير ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ في ٢٥ يناير ١٩٩٥ .
- (٢٦) انظر المادة ل ٢٤١ / ١ من قانون التأمين الفرنسي .
- (٢٧) انظر د. خالد الشاوي ، التأمين الاجباري من حوادث المركبات الآلية في الجمهورية العربية الليبية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، السنة الثانية ، المجلد الثاني ، منشورات الجامعة الليبية ، ١٩٧٢ ، ص ١٨ .
- (٢٨) انظر د. محمد عبدالظاهر حسين ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٨ و ١٩ .
- (٢٩) انظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، ج ٢/٧ ، مصدر سابق ، ص ١١٣٩ .
- (٣٠) د. توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٣١٨ .
- (٣١) انظر د. محمد حسين منصور ، المسؤولية المعنوية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٣٨ .
- (٣٢) انظر د. محمد حسام محمود لطفي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ ، د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح عقد التأمين ، ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .
- (٣٣) انظر د. محمد عبدالظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
- (٣٤) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢/٧ ، مصدر سابق ، ص ١١٤٠ .
- (٣٥) انظر د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٨ .
- (٣٦) انظر د. يرهام محمد عطالله ، اساسيات التأمين ، الدار المصرية الحديثة ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص ٦١ .
- (٣٧) تقابلها المادة ٥/٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ ، والمادة ٢ من قانون التجارة الجزائري المرقم ٧٥-٩ في ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥ والمادة ١٢/٦٣٢ من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ ، والمادة ١/٦ ط من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .
- (٣٨) يقصد بالتأمين الاقتراني الذي تقوم به جمعيات تعاونية تأمينية بإبرام عقود تأمين بين اعضائها الذين يتعرضون لخطر واحد بغية تعويض الأضرار التي تلحق باحدهم من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ويكون المؤمن مؤمن له بنفس الوقت ، انظر د. محمد حسام محمود لطفي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
- (٣٩) د. زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .
- (٤٠) د. محمد حسام محمود لطفي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- (٤١) د. رمضان أبو السعود ، الموجز في شرح العقود المسماة ، عقود البيع والمقايضة والتأمين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ٤٧٦ .
- (٤٢) يقصد بالإصابة «كل إصابة بدنية غير معتمدة تحدث بتأثير سبب خارجي مفاجئ» ، للمزيد من التفصيل ، د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢/٧ ، مصدر سابق ، ص ١٣٨١ .
- (٤٣) البشير زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .
- (٤٤) د. غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٧٩ .
- (٤٥) نصت المادة ٦٩٨٥ من القانون المدني العراقي على ان : (الصلح عقد يرفع النزاع ، ويقطع الخصومة بالتراضي) .
- (٤٦) حيدر فليح ، اتفاقات احكام المسؤولية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ١٩٩٧ ، ص ٣ .
- (٤٧) للمزيد من التفصيل ، د. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقات المسؤولية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ ، السنة ٣٠ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠ .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



(٤٨) انظر د. براهيم محمد عطالله ، دراسات ووثائق في التأمين ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .
(٤٩) يتجه رأي من الفقهاء إلى أن اتفاقات الإعفاء من المسؤولية في نطاق المسؤولية التقبصية غير جائزة وباطلة ، د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٨ .

المصادر

أولاً: كتب اللغة

١. جبران مسعود ، معجم الرائد ، معجم لغوي ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧ .
٢. الشيخ عبدالله البستاني ، البستان معجم لغوي - المجلد الأول ، المطبعة الاميركية ، بيروت ، ١٩٢٧ .
٣. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاداب والعلوم ، معجم لغوي ، الطبعة التاسعة عشرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ .
٤. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، دون سنة طبع .

ثانياً: الكتب القانونية

١. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، النظرية العامة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .
٢. براهيم محمد عطالله ، اساسيات التأمين ، الدار المصرية الحديثة ، مصر ، ١٩٨٢ .
٣. البشير زهرة ، التأمين البري ، دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين ، دار بو سلامة للطباعة ، تونس ، ١٩٧٥ .
٤. توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ .
٥. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
٦. خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والإيجار ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .
٧. رمضان أبو السعود ، الموجز في شرح العقود المسماة ، عقود البيع والمقايضة والتأمين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ .
٨. زهير عباس كرم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .
٩. عبد الرزاق احمد السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
١٠. عبدالقار العطر ، التأمين البري في التشريع الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٥ .
١١. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح أحكام عقد التأمين ، ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧٩ .
١٢. محمد حسام محمود لطفى ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ .
١٣. محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ .
١٤. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢ .
١٥. محمد عبدالظاهر حسين ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
١٦. محمد كامل مرسي ، العقود المسماة - عقد التأمين ، الجزء الثالث ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
١٧. محمد محمود الكاشف و د. سعد السعيد عبد الرزاق ، المبادئ النظرية والعلمية للخطر والتأمين ، دار القلم ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دون سنة طبع .

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. جيدر قليح ، اتفاقات احكام المسؤولية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق في جامعة النهدين ، ١٩٩٧ .
٢. رابعاً: البحوث
٢. الد الشاوي ، التأمين الاجباري من حوادث المركبات الآلية في الجمهورية العربية الليبية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، السنة الثانية ، المجلد الثاني ، منشورات الجامعة الليبية ، ١٩٧٢ .
٣. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقات المسؤولية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ ، السنة ٣٠ ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

خامساً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣. القانون المدني الجزائري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل
٤. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ النافذ
٥. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ النافذ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lhia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb